مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 353 – 368
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

نازلة إسلام الزوجة دون زوجها وأثره على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاصدي

Addressing the issue of a wife conversion to Islam without her husband and its effect on the marriage contract in the context of the purposes of Islamic law

طالب دكتوراه محمد أمين مقراوي* **د. حبيب صافي**
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران1
abuabdellah14@gmail.com safi.habib@univ-oran.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/20 تاريخ القبول: 2020/11/23

الملخص:
تتناول هذه الدراسة نازلة إسلام المرأة دون زوجها في ديار غير المسلمين، ومع أنها مسألة فقهية قديمة؛ إلا أنّها اليوم أكثر تعقيدا؛ بسبب ظهور أقليات مسلمة تخضع لسلطان غير سلطان الإسلام. وقد حاولت الدراسة قراءة هذه النازلة في ضوء الاجتهاد المقاصدي وضمن فقه الأقليات المسلمة؛ باعتبار الوضع الخاص للزوجة في الإسلام، وبالنظر إلى التأثيرات الاجتماعية لإسلامها، والأثر الشرعي الذي يتعدى إلى أسرتها، والأخطار التي تحيط بها في مجتمع ودولة لا يدينان بالإسلام.
وبناء عليه سيحاول هذا البحث تجلية النازلة وبيان الأبعاد المقاصدية الشرعية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وبيان آثرها في الترجيح بين الآراء الفقهية في الموضوع.
الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة؛ نوازل؛ المرأة، الاجتهاد؛ المقاصد؛ المسلمة؛ غير المسلم.

Abstract:
With the expansion of the Islamic conquests, many developments emerged on the jurisprudence arena, and developmentsrelating to the family were among the most prominent complications faced by the rightly caliphs against right holders of rights, and among these issues is the issue of infidel women who enter Islam without her husband, and this is considered one of the most important complications of contemporary marriage in countries. Non-Muslim, and this subject has known serious complications - especially on the part of women - as its legal and social dimensions have evolved in a way that requires special attention, due to the following issues: that Muslims who live in countries other than Islam adhere to local laws that cooperate provisions with the provisions of the Islamic religion. Therefore, we need diligence in devising appropriate provisions for them in the light of the intentions of ijtihad, which is one of the most important things that are directed to consideration and jurisprudence.
Key words: The apostate; the religious; a controversial issue; the conversion of the marriage contract; women.

* المؤلف المرسل.

المقدّمة:

عرفت فترة الخلافة الراشدة فتوحات إسلامية كثيرة، أدت إلى توسع المساحة الجغرافية للعالم الإسلامي، ظهرت معها نوازل عديدة في الساحة الفقهية، وكانت المستجدات المتعلقة بالأسرة من أبرز نوازلها، وقد تصدى له الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم- ومعهم فقهاء الصحابة، ومنها مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، حيث اختلفت اجتهادات الصحابة في استنباط الحكم الفقهي المناسب لها، وتنوعت الفتاوى والاجتهادات الصادرة عنهم حول بقاء النّكاح على حاله، أو التفريق بينهما فورا أو بعد مدة معينة.

وكان من المسائل -ذات الصلة بهذه النازلة- التي ناقشها الفقهاء مسألة: صحة عقود نكاح غير المسلمين، ومسألة: هل تعتبر الفُرقة بين المسلمة وغير المسلم فسخا أم طلاقا؟، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالنازلة.

وترجع **أهميّة البحث** في هذا الموضوع، إلى أسباب عديدة، نذكر منها: أن هذه النازلة مما اهتم الفقهاء في عهد الخلفاء الراشدين بالنظر فيه؛ بسبب اتساع رقعة العالم الإسلامي، مما أعطاها أهميّة تاريخية خاصة، كما أنّ لظهور وضع اجتماعي خاص؛ لم يعرفه المسلمون سابقا أثره البالغ عليها، ونقصد هنا ظهور أقليات للمسلمين خارج العالم الإسلامي، والتي تخضع لسلطانٍ قانوني واجتماعي وثقافي مخالف في الكثير منه للمبادئ الإسلامية، في عصر المواطنة والجنسية والمواثيق الدولية الخاصة، وشيوع الزواج المختلط بين مختلف الجنسيات، وخضوع الأسرة المكونة من طرفين مختلفي الجنسية إلى القوانين التي تتيح إسقاط الأبوّة وتغيير لقب الطفل، من خلال قواعد الإسناد في مختلف القوانين الدولية الخاصة.

ورغم التعقيدات الخطيرة التي عرفها هذا الموضوع، إلا أنني لم أقف على أي **دراسات سابقة** خصّت هذه النازلة بالبحث والتأصيل، وجمع القوانين الدولية ذات الصلة بها، مع وجود بعض الدراسات التي أشارت للموضوع باقتضاب، مثل:

- "اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية" وهي رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز بن مبروك الأحمد، خصص صاحبها لهذه النازلة مبحثا صغيرا ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني، وركز فيها على الخلاف بين الجمهور والحنفية، مع التركيز أكثر على الاستفاضة في بيان أدلة كل منهما.

- رسالة دكتوراه بعنوان: "اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات" لإسماعيل لطفي الفطاني، حيث خصص لها مبحثا ضمن مسائل الفصل الثاني من الباب الأول، وركز فيه على بسط المسألة فقهيا، مع مناقشة بعض أدلتها.

ولهذا فإن من **أهداف** هذا البحث التركيز على الواقع الاجتماعي لهذه النازلة وحقيقة مجتمع الأقليات المسلمة، ثم بيان أهمية الاجتهاد فيها من خلال النظر المقاصدي، وتشجيع الباحثين على الخوض في هذه المسألة، ومعالجتها من كل الجوانب، مع استحضار القوانين الحاكمة لشؤون الأسرة في مجتمع الأقليات المسلمة.

ولتحقيق ما سبق فإن الدراسة تحاول الإجابة عن **الإشكالية** الرئيسية التالية:

ما هي نازلة إسلام الزوجة دون زوجها في الديار غير الإسلامية وما آثارها على عقد النكاح في ضوء الاجتهاد المقاصدي؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما مفهوم الأقليات المسلمة؟ وما خصائصها؟
- ما ماهية الاجتهاد المقاصدي؟ وما أهميته في نوازل الأسرة؟

- كيف تؤثر المستجدات المعاصرة التي عرفتها الأسرة في العالم على هذه النازلة؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث؛ خاصة أننا نعيش في بلاد الغرب، ونعاين هذا الواقع، ونتعامل مع هذه النازلة عادة.

المبحث الأوّل: نوازل الأسرة المسلمة في البلاد غير الإسلامية في ضوء النظر المقاصدي

مع انتشار الفتوحات الإسلامية في بداية القرن الثاني للهجرة وبلوغها أمدا جغرافيا كبيرا، أصبحت رقعة العالم الإسلامي ترتبع على مساحة شاسعة تمتد إلى حدود الصين شرقا وإلى طنجة غربا.

عرفت الأمّة الإسلامية استقرارا كبيرا في الفترات الأولى لتكونها، واستمر الاستقرار العام للمجتمع رغم بعض الخلافات السياسية التي حصلت في العهد الأموي، ثم الصراع الأموي العباسي، واستمر الأمر مع الخلافة العباسية، إلى غاية سقوطها، ثم أعادت الخلافة العثمانية للأمة الإسلامية استقرارها، إلى غاية سقوطها في الربع الأول من القرن العشرين. وقد سبق ذلك سقوط مساحات كبيرة من جغرافيا العالم الإسلامي في يد الاستعمار الغربي؛ ما أدى إلى دخول المسلمين في متاهة التشتت والتفكك؛ وما لبث أن صار جميعه يعيش تحت سلطة احتلال غربية متناقضة مع هويته وحضارته، واستمر الأمر حتّى نهاية القرن العشرين.

وبسبب الظروف الصعبة التي خلفها الاحتلال، فضلت الكثيرة من شرائح المجتمع الإسلامي الهجرة إلى دول غير مسلمة، ومع مرور السنوات، ظهرت بوادر تشكل جاليات مسلمة خارج الحيز الجغرافي للعالم الإسلامي؛ وهو الوضع الذي لم تعرفه الأمّة الإسلامية من قبل، وقد كان أدى هذا الوضع إلى حدوث نوازل كثيرة، حاول الفقهاء التصدي لها باجتهادات فقهية، من خلال المدرسة النصيّة، والبعض الآخر حاول تفعيل المنهج المقاصدي في اجتهاده.

ومن أهم النوازل التي طرأت للمسلمين في ظل وجودهم كأقلية ضمن مجتمعات غير مسلمة، نجد النوازل المتعلقة بالأسرة، ولعلها الأهم؛ بسبب قداسة الأسرة في الإسلام، واصطدام هذه الحقيقة بوضع يتناقض معها في البلاد غير المسلمة، وينتج آثارا خطيرة، تحتاج النظر فيها بمنهج يراعي في نظره للنص والمحل والمكلف مقاصد الشريعة، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خصائص الحياة في البلاد غير الإسلامية

إنّه لا يمكن البتّة تقديم تصوّر فقهي للحلول التي ينبغي الأخذ بها عند تناول النوازل الفقهية التي تعرفها الجاليات المسلمة في بلاد غير الإسلام، إلّا بعد تقديم تصور عن الواقع الاجتماعي لهاته الفئة من المسلمين

أ- الخضوع لسلطان ثقافي غير إسلامي: حيث تشكل القوانين الملزمة والضابطة لأحوال المجتمع الذي تتواجد فيه الأقليات المسلمة كتلة تصادم هويتها الإسلامية والثقافية، في المدارس والجامعات والمصانع والمنتديات، ولا خيار لها غالبا إلا السير وفق تلك القواعد القانونية، التي تنطبق على جميع سكان البلد، وهو ما يشكل ضغطا نفسيا كبيرا عليها.

ب- الخضوع لسلطان اجتماعي غير إسلامي: حيث تتحكم في العلاقات الاجتماعية قيم ومبادئ نظرية وعملية مخالفة في الكثير من وجوهها للأحكام الإسلامية، ما يجعل المسلم يعيش تحت ضغط اجتماعي هائل يهدد وجوده الاجتماعي.

جـ- الخضوع لسلطان اقتصادي مخالف للإسلام: فثقافة الاستهلاك الطاغية على الاقتصاد الغربي، وثقافة الربح السريع، تجعل المسارات المرسومة للأقليات المسلمة مصادمة للنظرة الاقتصادية الإسلامية المتسمة بالاعتدال البعيدة عن المادية المتوحشة[1]

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه نوازل الأقليات المسلمة

الفرع الأوّل: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

أولاً: الاجتهاد في اللغة: حوت معاجم اللغة تعاريف لغوية عديدة للفظة "جهد"، إلا أنها اتفقت في المعنى على الجملة، ومنها، أنّ الاجتهاد هو: بذل الوسع في طلب الأمر، ومصدر للفعل اجتهد يجتهد اجتهاداً، جَهدَ يجهدُ جهداً، واجتهد وكلاها جدَ، واجتهد الرجل في كذا أي جدّ فيه وبالغ، والجهد أيضا هو ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق.

وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، ومنها إذا اجتهد في الأمر: أي بذل وسعه وطاقته في طلبه؛ ليبلغ مجهوده ويصل إلى غاية الأمر، وكذا الاجتهاد والتجاهد.[2]

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحا:افترق الأصوليون في تعريف الاجتهادات إلى مذاهب شتّى؛ ويرجع ذلك إلى اختلافهم في الحدود، وما انبنى عليها من اختلاف في الصياغة ثم في المحترزات،

اختار الكثير من الباحثين تعريف الكمال بن الهمام: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا، قطعيا كان أو ظنيّاً"[3]. حيث يرونه تعريفا جامعا مانعا، وصالحا لأن يكون تعريفا نموذجيا للاجتهاد؛ بسبب وضوحه، وشموله للاجتهاد في القطعيات وفي غير القطعيات، وشموله الاجتهاد الخاص والعام أو الفردي والجماعي، كما يحسب له قلة المؤاخذات التي وردت عليه مقارنة ببقية التعريفات، إلا أنني وبعد البحث والتقصّي لم أقف على هذا التعريف المنسوب إلى ابن الهمام في التحرير، بهذه الصياغة، وهذا ما صرح به في كتابه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي".

الفرع الثاني: مفهوم المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل قصد، ويقال قصد يقصد قصدا ومقصدا، ومن معانيها استقامة الطريق، ويأتي المقصد بمعنى الإرادة والاختيار والتعمّد، كما يأتي بمعنى الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط والتفريط[4].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحا: رغم استعمال الأصوليين لمصطلح المقاصد في كتبهم وفي سياقات حديثهم عنها، إلا أنهم لم يضعوا لها حدا واضحا، وحتى الإمام الشاطبي إمام المقاصد، لا نجد له تعريفا بيّنا لها، وإن كان صنيعهم الأكبر في ذلك هو بيان وجوه مصالح الأحكام، وغالبا ما يفي ذلك عند القصد اللغوي للمقصد، إلا أن من حسنات المعاصرين من علماء المقاصد اجتهادهم في وضع إطار اصطلاحي جامع مانع واضح لمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اخترت تعريف الفاسي للمقاصد:حيث يقول في تعريفها: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام"[5].

الفرع الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي باعتباره لقبا

بعد التعرض إلى مفهوم الاجتهاد والمقاصد عن اللغويين والأصوليين، وبيان التوفيق بين اللغة والاصطلاح عند تناول مادتيهما، إلا أن إيجاد حدٍّ للاجتهاد المقاصدي باعتباره لفظا مركبا يظل أمرا عسيرا ونادراً؛ بسبب حداثة هذا اللفظ على الساحة الفقهية، وفيما يلي تعريفان معاصران له:

أولاً: تعريف الريسوني: "استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية"[6].

ثانياً: تعريف الخادمي: تناول الخادمي في كتابه الاجتهاد المقاصدي، تعريف هذا المصطلح بقوله: "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[7].

وأقترح هذا التعريف: بذل الفقيه وسعه في استنباط الحكم الشرعي العملي، باعتبار المصالح والمفاسد في الدارين.

الفرع الرابع: أهميّة الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة

أولاً: تعريف فقه الأقليات المسلمة

تعريف الأقلية لغة: اشتقّت لفظة أقلّية من مادة قلَّ يقلُّ فهو قليلٌ ويعبر عنه بالعدم، فيقال مثلاً: فلان قليل الخير، أي لا يكاد يفعله[8]، ومن معانيها معنى القِلْة؛ التي هي ضد الكثرة، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ قال في اللسان: "القِلْة خلاف الكثرة"[9]. وقد ذكر هذا المصطلح في القرآن الكريم بالمعنى الذي يفيد العدد، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: 86]. وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: 26]. فالله جلّ جلاّله يمنّ على المؤمنين ويذكرهم بنعمته عليهم بالتكثير بعدما كانوا أقلية[10].

فقه الأقليات المسلمة اصطلاحا: لم يتوصل الباحثون المهتمون بفقه الأقليات المسلمة إلى صياغة تصور واضح وموحد عن هذا الفقه الخاص، الذي يحتاج اجتهادا خاصا وإضافيّاً؛ بسبب رفض بعض الباحثين اعتباره فقها نوعيا، أو فقها له خصوصيته المميزة له عن غيره، ومع ذلك فإنه ما سبق لا ينفي عن فقه الأقليات ارتكازه على معنيين هاميّن هما:

أ. **المعنى العددي**: ويعبر به عن مجموعة بشرية قليلة العدد، تعيش ضمن مجموعة بشرية أكبر.

ب. **المعنى الخاص**: ويعبر به عن مجموعة الخصائص التي تميز مجموعة بشرية عن غيرها في الدين واللغة والعرق.

يعرف عبد المجيد النّجار فقه الأقليّات المسلمة بقوله: "كل المجموعة التي تشترك في التدين بالإسلام، وتعيش أقليّة في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتدين بهذا الدين"[11].

وفقه الأقليات الذي ينصب على معالجة نوازل الأقليات المسلمة الأصلية، أو الأقليات المسلمة التي تكونت بفعل الهجرات المتتالية للمسلمين نحو الدول الواقعة خارج الإطار الجغرافي للأمة، لا يعدّ فقها مستحدثا، أو مختلفا عن الفقه الإسلامي، ولا هو فقه قائم على أصول غير أصوله، ولم يقل أحدٌ أنه مستمد من مصادر غير مصادره[12]. بل هو فقه نوعي، غايته الحفاظ على إسلام المسلمين في البلاد غير المسلمة؛ ليصل بها إلى التمسك بالإسلام ولعب دورها الرسالي والدعوي والحضاري، وهو فقه يراعي تغيّر المكان والزوال والأحوال، ولا يصادم النّص، ولا يهمل مقاصد الشريعة الغرّاء، ولا يغفل المصالح الشرعية في الواقع[13].

ويشير الدكتور طه جابر العلواني إلى أنّ فقه الأقليات، يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة؛ يصلح لها مالا يصلح لغيرها. [14]

ثانياً: أهمية الاجتهاد المقاصدي في فقه الأقليات المسلمة

اتفق الفقهاء والأصوليون على أن الشريعة الإسلامية إنّما جاءت لغايات واضحة، وهي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم في الدارين، وهي غايات ثابتة ومسلّمٌ بها عند الأمّة، والعمل بها في لاجتهاد الفقهي أمر آكد في حق الفقيه، وإذا كان الحال كذلك، فإنّ الوقوف عليها لمعرفتها يندرج تحت القاعدة الأصوليّة: "ما لا يتم الوجوب".

وهذا إنّما يتحقق ببذل الفقيه جهده في الإلمام بالوسائل التي تؤهله إلى فهم الخطاب الشرعي، والتمكن من التعرف على مقاصده الكلية، والوصول إلى الإحاطة بالمقاصد الجزئية لكل مسألة، مع فهم رشيد للواقع، سواء أتعلق الأمر بمكوناته أو بمتطلباته؛ حتى تكون يُوفّق المجتهد في عملية التأصيل والتنزيل.

وبغية أن يصل الفقيه إلى تحقيق هذه المرتبة العالية، ونيل التوفيق في التنظير والتطبيق؛ شدّدوا على أن يكون سيدا في ميدان المقاصد، سيادة تؤهله للنظر في النصوص والواقع المتصل بها، وإلا لم يجز له اقتحام مجال الاجتهاد والفتوى، وقد أكد كبار الأصوليين والفقهاء على هذه المسألة، منهم:

1- فالجويني يرى أن التبصّر في وضع الشريعة يتطلب التفطّن للمقاصد الشرعية؛ حيث يقول: "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[15].

2-أمّا الغزالي فيصرح قائلاً: "والتخفيف فيه أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللُّغة ويتعمّق في النحو، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسُّنَّة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"[16].

3- كما ذهب ابن قدامة إلى ما ذهب إليه سابقوه، "ولا يلزمه من ذلك إلاّ القدر الذي يتعلّق به الكتاب والسُّنَّة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه"[17].

4- أمّا ابن تيمية فيرى أن الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[18].

5- ولم يشذ الشاطبي عمن سبقوه الاستدلال بأقوالهم، فهو لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا "لمن اتصف بوصفين:

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها؛ لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف ينَزّله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله.

والوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً"[19].

واشتراط هؤلاء الأئمة التمكن من المقاصد لممارسة فريضة الاجتهاد؛ دليل مستقل على أنّها ذريعة للتوصل إلى الاقتراب من المقاصد التي شُرعت من أجلها الأحكام الشرعّية، وإذا كان اشتراط حضورها أمرا ثابتا في الفقه الإسلامي الذي يعالج قضايا المسلمين في الحيّز الإسلامي، فإن توظيفها في فقه الأقليات المسلمة فريضة شرعية وضرورة يحتاجها كل اجتهاد في مسائله؛ باعتباره فقها نوعيا، إذ الفقيه يروم معالجة نوازل غريبة عن الحيّز الإسلامي وسلطانه، فهي معضلات خاضعة على الجملة إلى واقع سلطان غير سلطان الإسلام.

إنّ الابتعاد عن الاجتهاد المقاصدي عند النّظر في المسائل الفقهية عموما وفي تلك التي تقع في ديار غير المسلمين خصوصا، أمر في غاية الخطورة، فالنظر إلى النوازل في واقع اجتماعي أغلبيته غير مسلمين نظرا يتشابه مع النّظر التي يُنظر فيه إلى واقع المسلمين في العالم الإسلامي، قد يؤدي حتماً إلى

تعطيل مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنّ اختلاف المكان والزمان، والأحوال والمجتمعات وعاداتها وأعرافها، أمرٌ تراعيه الشريعة الإسلامية؛ وهذا من مرونتها، وسر بقائها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وكل عصر ومصر.

المبحث الثاني: نازلة إسلام الزوجة دون زوجها في ظل النظر المقاصدي

مع سيطرة العولمة على مختلف مجالات الحياة، تعقدت حياة المسلمين داخل الحيّز الجغرافي الإسلامي وخارجه؛ باعتبارهم طرفا ضعيفا لا يمتلك من أدوات القوة الكثير، لعل من أبرزها صناعة القوانين؛ حيث وقع المسلمون تحت تأثيرقوانين تتعارض أحيانا مع رغباتهم كمسلمين، وأحيانا أخرى تتناقض معهم تناقضا يمسّ هويتهم، باعتبارها قوانين صدرت بناء على فلسفة حداثية أو مابعد حداثية في الغالب، تكرّس للنسبية والتفكيكية التي تعطي مخرجات واقعية متعارضة تماما ومناقضة للأحكام الدينية المتفق عليها، كما انّ عاملا تربويا خطيرا وجد في بلاد غير المسلمين وهو المناهج التربوية والإعلام فكلاهما مؤسس على مبادئ الحداثة وما بعدها والتي تناقض أحيانا ما تقتضيه العقيدة الإسلامية،ولا شك أنّ الأقليات المسلمة التي تعيش تحت سلطان اجتماعي وسياسي وقانوني وثقافي غير إسلامي تظل الأكثر تضررا من هذا الواقع؛ خاصة في الإطار الأسري حيث تخضع الأسرة المسلمة لأحكام مواد قانونية تهدد هويتها، وتماسكها، ومستقبل أطفالها.

إنّ الحديث في هذا الباب يدخل ضمن النوازل الأسرية في بلاد غير المسلمين، وقد اخترنا منها نازلة إسلام الزوجة دون زوجها في ديار غير المسلمين، وهي نازلة خطيرة تحتاج نظرا خاصا فيها، لما لها من آثار خطيرة على الأسرة هوية واستقرارا وبقاءً، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأوّل: عقود زواج غير المسلمين حكمها وصحتها

إنّ من أهم المسائل التي تدور عليها هذه الدراسة مسألة الحكم الشرعي لأنكحة غير المسلمين، حيث نالت الكثير من البحث والنظر في الفقه الإسلامي وأثارت خلافا معتبرا بين الفقهاء في مختلف الأقطار والأعصار، وتكمن أهميّة هذه المسألة في أنّ الحكم على آثارها ينبغي أن يسبقه البتُّ في حكمها صحة أو بطلانا.

والمقصود بأنكحة غير المسلمين أنكحة أهل الكتاب وأتباع الديانات الوضعية، قال ابن رشد في الفصل الذي عنونه بـ "في مانع الزوجية: "... وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام ثم طرأ عليها الإسلام؛ فإنّهم اتفقوا على أنّ الإسلام إذا كان منهما معاً، أعني: من الزوج والزوجة، وقد كان انعقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يُصَحَّح ذلك"[20].

يقول ابن الهمام في باب نكاح أهل الشرك، "وإذا تزوج الكافر بلا شهود أو في عدة كافروذلك في دينهم جائز، ثم أسلما، أقرا عليه، وهذا عند أبي حنيفة؛ وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين، إلّا أنّه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام. وقال أبو يوسف ومحمد في الوجه الأول كما قال أبو حنيفة، وفي الوجه الثاني كما قال زفر له إن الخطابات عامة ما مرّ من قبل فتلزمهم،وإنما لا يتعرض لهم لذمتهم إعراضا لا تقريرا، فإذا ترافعوا أو أسلموا والحرمة قائمة وجب التفريق. ولهما أن حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها فكانوا ملتزمين لها، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيها ولم يلتزموا أحكامنا بجميع الاختلافات. ولأبي حنيفة أن الحرمة لا يمكن إثباتها حقا للشرع؛ لأنهم لا يخاطبون بحقوقه، ولا وجه إلى إيجاب العدة حقا للزوج؛ لأنه لا يعتقده، بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم؛ لأنه يعتقده، وإذا صح النكاح

فحالة المرافعة والإسلام حالة البقاء والشهادة ليست شرطا فيها، وكذا العدة لا تنافيها كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة"[21].

ولم يخرج ابن رشد والحنفية وبقية الفقهاء عمّا جاء به الخطاب القرآني من تصحيح عقود زواج غير المسلمين، فالخطاب القرآني في سورة المسد وغيرها من المواضع يصحح عقودهم، يقول تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ* مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ* سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ* وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ* فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [المسد: 1-5].

يقول ابن القيم معلقا على هذا النص القرآني: "فسمّاها "امرأته" بعقد النّكاح الواقع في الشّرك، وقال تعالى: ﴿وضرب الله مثلا للذين ءآمنوا امرأة فرعون﴾ فسمّاها "امرأته"، والصّحابة -رضي الله عنهم- غالبهم إنّما وُلِدوا من نكاح قبل الإسلام في حال الشرك، وهم ينسبون إلى آبائهم انتسابا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام.

ونجد أنّه قد أسلم جمع غفير في عهد النّبي ﷺ، فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقده على امرأته، فلو كانت أنكحة غير المسلمين باطلةً لأمرهم بتجديد أنكحتهم؛ وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم؛ وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام... ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة غير المسلمين، ولا يمكن أحدا أن يقول ذلك[22].

وهذا الذي ذهب إليه ابن رشد وابن القيم هو ما عليه جمهور الفقهاء، الذين يصححون عقود زواج غير المسلمين، ويناقشون ما يترتب عنها، كمسألة الطلاق من غير المسلم، هل يقع أم لا يقع؟ وإن وقع هل يكون نافذا فيخلف آثارا شرعية أم لا، وتفصيل ذلك ومختصره ما ذهب إليه ابن القيم في جمعه لخلاصة مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، حيث يقول:"فلا يخلو أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقده، فإن اعتقده نفذ طلاقه، ولم يكن الإسلام شرطا في نفوذه: هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: الإسلام شرط في وقوع الطلاق.

واحتج الجمهور بأنّ أنكحتهم صحيحة كما تقدّم، فإذا صحّ النّكاح نفذت فيه الطلاق، فإنّه حكم من أحكام النّكاح"[23].

ومما سبق، وبناء على ما قرّره الخطاب القرآني من صحة أنكحة غير المسلمين، قبل مجيء الإسلام، وعند مجيء الإسلام، فإن إقرار غير المسلمين على أنكحتهم، وإنفاذ طلاقهم، هو الذي يتفق مع نصوص الشريعة وروحها، ومع مقاصد الشريعة الإسلامية العليا، قال الخرشي: "مع أنّ أنكحتهم فاسدة والإسلام صحح ذلك ترغيبا للإسلام"[24] أمّا الأقوال الشاذة التي أبطلت أنكحة غير المسلمين، فإنها لا تنهض إلى أن تكون قائمة على أدلة مسندة صحيحة، أو استدلالات سليمة، فما أقرّه القرآن مما وجده قبل البعثة يظل على حكمه، وأما ما كان خطابا للمسلمين بعد نزول الوحي فيبقى على حكمه، وعدم الفصل بين الأمرين مما يشوش على المنظومة الفقهية، وهو ما نبّه إليه الفقهاء الذين خاضوا في مثل هذه المسائل.

المطلب الثاني: إسلام الزوجين أو أحدهما

إنّ حالة عدم الإسلام التي يتواجد عليها الزوجان قد تتغيّر، فتستوجب تغيّرا في أحكامها؛ بما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، وكلما كانت تبعاتها أكثر تعقيدا، كان الاجتهاد فيها واجبا، ووفق النظر المقاصدي، الذي يعتبر مقاصد الشرع من تشريع الأحكام للعالمين عند النظر في المستجدات الفقهية، ومن هذه الحالات إسلام أحد الزوجين غير المسلمين.

الفرع الأوّل: إذا أسلم الزوجان

ذهب الفقهاء إلى إقرار الزوجين على نكاحهما إذا ما أسلما معا، ولا اعتبار لمسألة السبق الزمني في اعتناق الإسلام وإعلانه، بل يكفي أن يتحقق معنى إسلامهما معا، ولو سبق أحدهما الآخر.

وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية، يقول الكاساني: ".. ومنها الفرقة إذا ارتدّ أحد الزوجين، ثم إن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق، وإن كانت من الرجل ففيه خلاف مذكور في كتاب النّكاح، ولا ترتفع هذه الفرقة بالإسلام، ولو ارتد الزوجان معاً، أو أسلما معا فهما على نكاحهما عندنا، وعند زفر – رحمه الله- فسد النّكاح، ولو أسلم أحدهما قبل الآخر، فسد النّكاح بالإجماع.."[25].

ولم يخالف المالكية في هذا، حيث يقول الخرشي المالكي: "يعني وكذلك يقرّ على نكاحهما في هذه وهي ما إذا أسلما معاً في وقت واحد بحضرتنا جاءا إلينا مسلمين، ولو كان أحدهما بعد الآخر فإنهما يقران على نكاحهما، فقوله "أسلما" معطوف على "أسلم" لا على قبل البناء"[26].

ونحا الشافعية نفس المنحى الفقهي الذي ذهب إليه من قبلهم من الحنفية والمالكية، ينص الشربيني في مغني المحتاج: ".. أسلم كتابيّ أو غيره وتحته كتابيَّة دام نكاحه أو وثنيّة أو مجوسيّة فتخلفت قبل دخول تنجّزت الفرقة، أو بعده وأسلمت في العدّة دام نكاحه، وإلّا فالفرقة من إسلامه، ولو أسلمت وأصرّ فعكسه، ولو أسلما معا دام النكاح"[27]، وعلق الشربيني قائلا: "لا فرق هنا بين الكتابي وغيره؛ ولهذا لم يقيّده بخلاف الزوجة (ولو أسلما معا) على أي كفر كان قبل الدخول أو بعده (دام النكاح) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وابن عبد البر ولأن الفرقة تقع باختلاف الدين، ولم يختلف دينهما في الكفر، ولا في الإسلام"[28].

ولم يخالف الحنابلة ما ذهب إليه من سبقهم من الفقهاء، إذ يرون أنّ: ".. والزوجين إذا أسلما معا، فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم وذلك لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين"[29].

وأضاف ابن القيّم: "إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه، كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معا، فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف.

وينقل الإجماع عن ابن عبد البر في هذه المسألة، فيقول: "قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة، أنّ لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع. وقد أسلم خلق في زمن النّبي ﷺ ونساؤهم أيضا، وأُقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النّكاح، ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا"[30].

الفرع الثاني: إسلام الزوج دون زوجته

قبل الحديث عن الحكم الشرعي لإسلام الزوج دون زوجته، يستحسن أن يُشار هنا إلى حكم الزواج من الكتابية، لما تثيره هذه المسألة من خلاف فقهي مستمر، بسبب الاختلاف في اعتبار أهل الكتاب مشركين أم لا، يقول الخرشي: "وأما إذا كانت حرة كتابية، فإنّه يجوز نكاحها مع الكراهة، على قول مالك وإليه أشار بقوله: (إلا الحرة الكتابية بكره)، وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَأُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي الحرائر، وإنّما كره مالك ذلك في بلد الإسلام؛ لأنّها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبّلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك، ولا من الذّهاب إلى الكنيسة ... وكره تزويج الحرّة الكتابية في دار الحرب أشدّ من كره تزويجها في بلد الإسلام؛ لتركه ولده بها؛ ولأنّه لا يأمن من تربيته على دينها، وأن تدسّ في قلبه ما يتمكن منه، ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك"[31].

في هذا النص يتضح بوضوح أن كراهة المالكية لزواج المسلم للكتابية، هي من باب ما يكره لغيره لا لذاته، وقد نحو في هذا المنحى النظرة المقاصدية لعمر بن الخطاب– الذي كره الزواج بالكتابيات خوفا من الجوسسة، فقاس المالكية الخوف على دين الأولاد على الخوف من الجوسسة، وإذا كانت الكراهة التي ذهب إليها المالكية معلّلة، فإن القياس على هذه العلة في عصرنا جائز بل مطلوب، بسبب تغيّر الزمان وهوان المسلمين، وتأخرهم، وفساد القوانين التي تحكمهم، والتي منها ما يجيز للدولة تسليم أطفال المسلم إلى زوجته غير المسلمة لتسافر بهم إلى دولة غير مسلمة، ما يعرضهم إلى الانسلاخ عن الإسلام، وهذا مشاهد وواقع لا يمكن للفقيه الناظر البصير أن ينكره، وعلاقة هذه المسألة بموضوع الدراسة علاقة وثيقة، إذ لا انفكاك بين مواضيع الأسرة، لما بينهما من انسجام لا يمكن تلافيه.

أما مسألة إسلام الزوج سواء أكان كتابيا أو وثنيا، وتحته زوجة كتابية، فهي من المسائل التي لم تثر الكثير من الخلاف بين الفقهاء، فجمهور الفقهاء على إقرار زواجهما مادام قد أسلم وكانت هي من أهل الكتاب، ولم يخالف في ذلك سوى الحنفية، الذين يرون بفسخ النكاح إذا أسلم أحدهما، وادّعوا الإجماع على ذلك، يقول الكاساني: "ولو أسلم أحدهما قبل الآخر، فسد النّكاح بالإجماع.."[32]، وهي دعوى لا ينتهض لها دليل ولا سند؛ لما انتشر عن بقية الفقهاء من مخالفتهم فيما ذهبوا إليه.

فالمالكية أقروا نكاحه، وعللوا رأيهم تعليلا مقاصديا، فكان رأيهم أقوى في هذه المسألة، يقول لخرشي: "والمعنى أن الكافر إذا أسلم وتحته كتابية فإنه يقر على نكاحها؛ ترغيبا للإسلام، بل الإسلام هو المصحح له، فهو مسلم تحته كتابية، ما لم تكن من محارمه.." [33].

ولم يتخلف الشافعية عن ذلك، حيث يقول الشربيني في مغني المحتاج: "أسلم كتابيّ أو غيره وتحته كتابيَّة دام نكاحه.."[34].

وذهب الحنابلة إلى ديمومة النكاح، استصحابا لبقائه ابتداءً، "إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه، كابتدائه.." [35].

على أن الفقهاء استثنوا النّكاح المحرّم، قال الخرشي: ".. الكافر إذا عقد على كافرة في عدتها أو عقد عليها إلى أجل معلوم ثم أسلما معا أو أسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة والأجل وقالا نحن نتمادى للأجل المدخول عليه، فإنّهما لا يقرّان على نكاحهما ويفسخ بينهما.. وأمّا إن قالا بعد الإسلام نحن نتمادى أبداً فإنّهما يُقرّان؛ لأن الإسلام صححه كما أنّهما يقرّان على نكاحهما إذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدّة"[36].

وطرح بعض الفقهاء مسألة هامة هنا وهي، لو أسلم زوجها وكانت كتابية حال إسلامه، ثم ارتدت عن دينها وتحولت إلى غيره من الأديان الوثنية، فهل يقرّان على نكاحهما؟ أجاب الفقهاء عن ذلك بالمنع، لحرمة نكاح الوثنية ابتداءً، وما حرم ابتداء على المسلم، حرم بقاؤه إذا استجد في حياته، قال الخرشي: "..فلو انتقلت اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو إلى الدهرية وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها"[37].

المطلب الثالث: نازلة إسلام الزوجة دون زوجها

وهذه المسألة هي الموضوع الأساس للبحث، ويرجع ذلك باعتبار نازلة إسلام الزوجة دون زوجها مسألة أكثر تعقيدا من مسألة إسلام الزوج، فالاعتبار في مسائل التربية والعقيدة والغلبة فيها كان دائما إلى جانب الزوج، باعتباره الطرف الأقوى، وباعتبار المرأة الطرف الأضعف في موضوع تحديد مسار ومستقبل الأسرة؛ لهذا علل الفقهاء والمفسرون منع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم بهذا التعليل، أي الخوف على دينها ودين أولادها.

وقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية تراعي طبيعة الضعف في المرأة، وفي التشريعات التي تخصها، ومن بينها مسألة الزواج، لما لها من آثار خطيرة على المرأة وأسرتها.

وبما أن العصر اليوم عصر غير إسلامي بامتياز، بعد أن فقد المسلمون السيادة والريادة، فإن هذا الموضوع يحتاج نظرا مقاصديا خاصا، بسبب القوانين الدولية التي تتعارض مع بعض مسائل الشريعة الإسلامية في موضوع الأسرة، وبسبب ضعف المسلمين ودورهم، ما انعكس سلبا على موضوع إسلام المرأة دون زوجها، دون أن ننسى التأثير الكبير الذي تقوده الدعاية ضد الإسلام في الغرب، خاصة في موضوع الإسلام فوبيا، ما يجعل مناقشة هذه المسألة مناقشة عميقة تراعي مقاصد الشريعة، ووفق قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة أمرا لا مناص منه.

وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في هذه النازلة، غير أن تغيّر العصر وغلبة القوانين على الشريعة، وظهور أقليات مسلمة كبيرة، جعل الخوض في هذه المسألة الخلافية يحتاج تفصيلا وبعد نظر، دون الخروج عن كليات الشريعة ونصوصها وروحها، وهذا غير مستحيل إذا راعينا النظر فيها في ضوء النظر المقاصدي.

وصورة المسألة أن تسلم زوجة رجل كافر، سواء أكان كتابيا أو وثنيا، فإما أن تكون قد أسلمت قبل الدخول، وإما أن تكون قد أسلمت بعد الدخول، ومع كثرة الخلاف في هذه المسألة إلا أن الخلاف يرجع إلى ستة أقوال[38] هي:

القول **الأول**: قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر؛ ولا سبيل له عليها إلّا بأن يسلما معا في آن واحدا؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين: هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد محمد بن حزم عن عمر بن الخطّاب.

القول **الثاني**: لو أسلم الزوج قبل مضي ثلاث حيض فهما على نكاحهما.

القول **الثالث**: قال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدّتها فقد بانت منه.

قال أشهب: إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول، وتقف على العدة إن كان بعد الدخول.

القول **الرابع**: قال ابن شبرمة إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدّة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدّة.

القول **الخامس**: قال الأوزاعي والزهري واللّيث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدّخول انفسخ النّكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدّة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدّة قبل إسلامه انفسخ النّكاح.

القول **السادس**: قال حمّاد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى أنّ نصرانيا أسلمت امرأته، فخيّرها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه؛ وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنّة كما سيأتي بيانه.

وبعد استعراض هذه الأقوال يمكن تلخيصها إلى قولين رئيسيين، هما كالآتي:

القول الأوّل: يرى وجوب فرقة الزوجة عن زوجها فور إسلامها، دون انتظار انقضاء العدة.

وقد ذكر ابن القيم ردودا كثيرة على هذا القول، فقال: "فأمّا أصحاب القول الأوّل، وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الإسلام فلا نعلم أحدا من الصحابة قال به ألبتة"[39] ثم ذكر العديد من الأدلة على مخالفة هذا القول للسنة، ولقضاء عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- منها ما رواه مالك، "قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أميّة وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهرٍّ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتّى شهد "حنيناً" و"الطائف" وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النّبي ﷺ بينهما، واستقرّت عنده امرأته بذلك النّكاح"[40]. قال ابن عبد البرّ: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده

القول الثاني: يرى عدم التفريق بين الزوجين فورا، في حال أسلمت الزوجة، وفي هذا القول تفصيل، فمنهم من رأى أنها تتربص حتى تنتهي عدّتها، فإن انتهت ولم يسلم فارقته، وهذا القول مخالف لما استفاض في سيرة من أسلمت زوجاتهن وبقوا على الكفر مدة من الزمن ثم ردّ عليهم النّبي – عليه الصلاة والسلام- زوجاتهن بالنكاح الأوّل ولم يسألوا عن انقضاء عدة زوجاتهم.

فعن عكرمة عن ابن عباس قال: "رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين"[41].

ويعلق ابن القيّم على هذا النص وغيره من النّصوص التي حشدها في هذا الباب، بالقول: "قال شيخ الإسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث؛ والذي روى أنّه جدد النّكاح ضعيف. قال: وكذلك كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنّكاح بحاله، مثل أمّ الفضل امرأة العبّاس ابن عبد المطلب، فإنّها أسلمت قبل العبّاس بمدة، قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- كنت أنا وأمّي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ ولمّا فتح النّبي ﷺ مكّة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أميّة وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم أعلم بذكر النّبي ﷺ فرقا بين ما قبل انقضاء العدّة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- بأنّها ترد إليه، وإن طال الزمان"[42].

على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه؛ فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النّبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها، ولا حكم له ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى وليّ وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب"[43].

وفي حال كان النصراني يؤذيها في دينها، أو يحاول إجبارها على ترك دينها، فهنا فإن المصلحة تقتضي مفارقته، طلبا لسلامة دينها؛ درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولأن مصلحة ترغيبه في الإسلام لا تثبت أمام مفسدة سعيه في فتنها عن الإسلام وردّها عنه، ويؤيد هذا فعل عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه- في مثل هذه الحالة، يقول ابن القيّم: **"**وأمّا الغيار فلم يلزموا به في عهد النّبي ﷺ وإنّما اتبع فيه أمر عمر –رضي الله عنه- وكان بدء أمره أن خالد بن عرفطة أمير الكوفة جاءت إليه امرأة نصرانية وأسلمت، فذكرت أنّ زوجها يضربها على النصرانية، وأقامت على ذلك بيّنة فضربه خالد وحلقه، وفرق بينه وبينها، فشكاه النّصراني إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب –رضي الله عنه- فأشخصه وسأله عن ذلك، فقصّ عليه القصّة، فقال: الحكم ما حكمت به"[44].

وخلاصة البحث في هذه المسألة، هي أنّ القول بعدم وقوع الفرقة فور إسلامها، بل وبقاء النكاح حتى مع انقضاء العدة، يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، والتي من بينها حفظ الدين، وتقديم

الأقل ضررا، فلو حكمنا بفراقها فور إسلامها، لكان ذلك مدعاة إلى نفورها من الدين، فغن هذه الانفس إنما تنقاد للحق بالرفق واللين، ولو انتشرت الفتوى بوجوب التفريق بين من أسلمت وزوجها لكان في ذلك فتنة لمن أرادت اعتناق الإسلام، والشريعة الإسلام لم تنتهج غير منهج الترغيب ومراعاة الضعف البشري في تشريع الأحكام، يقول ابن تيمية: "وأمّا القول بأنّه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فهذا قول في غاية الضعف، فإنّه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام.. وأيضا فإن في هذا تنفيرا عن الإسلام، فإنّ المرأة إذا علمت أو الزوج أنّه بمجرد الإسلام يزول النّكاح ويفارق من يحب، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نفر عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنّه متى أسلم فالنّكاح بحاله، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبّته ما هو أدعى إلى الدخول فيه"[45].

وهذا القول هو الذي مالت إليه الدراسة بناءً على النّظر في المسألة وفق النظر المقاصدي؛ خاصة أن العصر قد تغيّر، وصار الكثير من المسلمين يعيشون ضمن أقليات مسلمة- وتحت سلطان قوانين مخالفة عادة للشريعة الإسلامية، فلو اعتنقت امرأة الإسلام والتزمت بشرائعه، ولبست الحجاب، فإنّها ستلقى عنتا وعداوة كبيرتين، داخل أسرتها الكبيرة، وخاصة في ميدان عملها، وبين زملائها وفي الشارع، وهذا ما نشهده بأعيننا في بلاد الغرب، حيث لا تعد هذه الحالات حالات شاذة، بل ظاهرة قائمة بذاتها؛ ولهذا وجب التعامل مع هذه النازلة وفق النظر المقاصدي، ووفق قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المفسدة.

كما أن رعاية من اعتنقت الإسلام حديثا، أمر تحث عليه الشريعة الإسلامية، والرفق بها في قضية مفارقة زوجها مما يساعدها على أن يحسن إسلامها، علماً أنّها إذا تربصت وانتظرته ثم توطد عود الإيمان في قلبها، فارقته بإرادتها.

الخاتمة

النتائج:

1- تحتاج النوازل الأسرية في فقه الأقليات المسلمة أكثر من غيرها إلى الاجتهاد المقاصدي، على أن لا يكون مخالفا لمقصود الشارع الكريم.

2- أقرّت الشريعة الإسلامية صحة عقود النّكاح التي تتم بين غير المسلمين، على أن هذه الصحة لا يلتفت إليها إذا أسلمت المرأة وكان زوجها وثنيا.

3- إذا أسلم الزوجان معا أقرا على نكاحهما، أي أنهما لا يحتاجان إلى تجديد عقد الزواج.

4- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة كتابية استمر النّكاح، وإذا كانت غير كتابية، حصلت الفرقة، لأنه لا مصلحة لها في استمرار الزواج، إلا إذا أسلمت، فيستمر الزواج دون تجديده.

5- إذا أسلمت الزوجة، فإن الزوجة لا تفارق زوجها فورا، بل هي على الخيار، إن شاء طلبت الفراق -ما لم يسلم-، وإن شاءت أن تتربص حتى يسلم فلها ذلك، وإن أسلم وقت العدة أو بعد انقضائها، فلا حاجة لتجديد عقد النّكاح، وهذا ترجيح أغلب الفقهاء الذين تنالوا المسألة تأصيلا ونظرا؛ بسبب الخوف من افتتانها في دينها، أو تراجعها عن إسلامها.

6- الاجتهاد في ضوء النظر المقاصدي أمر آكد في فقه الأقليات المسلمة، بسبب خضوع المسلمين خارج العالم غير الإسلامي إلى وازع اجتماعي وقوانين متناقضة مع هويتهم الإسلاميّة.

7- ترقية الاجتهاد الفقهي وتحيين معارفه ليكون رافدا من روافد القانون الخاص في مختلف الدول ليحتكم إليه في صياغة قواعد إسناد تراعي الهوية والشخصية في إطار الاحترام المتبادل بين مختلف الديانات.

التوصيات:

1- وجوب إعمال مقاصد الشريعة عند الاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة.

2- يراعى الواقع الذي تعيشه الأقليات المسلمة عند النظر في نوازلها، دون الإخلال بروح الشريعة الإسلامية وكلياتها.

3- كلما شرفت النازلة كلما زاد حرص الفقهاء على علاجها بما يحقق مقصود الشارع من تشريع الأحكام في موضوع النازلة.

4- تخصيص هذه النازلة وما شابهها وما في حكمها بأطاريح علمية، تعالجها جل المسائل ذات الصلة بها.

5- ضرورة الاهتمام بالقوانين العالمية والمحلية التي تحكم الأسرة المسلمة في مجتمع الأقليات المسلمة، وترجمتها؛ لمد الفقهاء وأهل الفتوى بها، ليكون تصور المسألة أكثر وضوحا قبل النظر فيها.

6- الدعوة إلى مؤتمر فقهي جامع لأهل الشأن الفقهي في العالم الإسلامي وخارجه؛ لمعالجة هذه المسألة، وفق فقه النص، وفقه التنزيل؛ خاصة أن العديد من الفتاوى تطالب الزوجة بمفارقة زوجها فورا، وإهمال الواقع الذي يراد تطبيق الفتوى فيه، بل والإفتاء بذلك دون النظر في مآلات هذه الفتوى.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الموطأ.
- سنن أبي داود.

1- ابن القيم: شمس الدين(ت 751هـ)، أحكام أهل الذمّة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ-2002م.

2- ابن الهمام: كمال الدين بن الواحد(861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

3- ابن رشد: محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1436هـ- 2014م.

4- ابن منظور: جمال الدين محمد (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

5- البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النّفائس، عمان/ الأردن، ط1، 2000.

6- الجويني: عبد الملك، البرهان في أصول الفقه (478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة، قطر، ط1، 1399.

7- الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الدوحة، قطر، ط 2، 1998.

8- الخرشي: محمد بن عبد الله (1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط غ م.

9- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

10- الريسوني: أحمد، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 2، 1424هـ-2013م.

11- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم (790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.ط1، 1425هـ-2004م.

12- الشربيني: شمس الدين (977هـ)، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1421هـ-2000م.

13- العلواني: طه جابر، نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، موقع الدكتور العلواني على الشبكة العنكبوتية، تاريخ النشر 2017، تاريخ الدخول 2020/01/15،
https://alwani.org/wp-content/uploads/2017/05/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA_-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf

14- الغزالي: محمد بن محمد (505هـ)، المستصفى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993م.

15- الفاسي: علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 5، 1993.
16- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1، 1986.
17- الفيومي: أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ(834هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، 1986.
18- القرضاوي: يوسف، في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، القاهرة، دار الشروق، 2006.
19- الكاساني: علاء الدين بن مسعود(587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.
20- المقدسي: محمد عبد الله ابن قدامة (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر لابن بدران الدومي، بيروت، لبنان، ط 2002.
21- المقدسي: محمد عبد الله ابن قدامة (620هـ)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الريّاض، السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
22- مقراوي: محمد أمين، فقه الأقليّات المسلمة بالغرب على ضوء النّظر المقاصدي، بحث محكم مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي (فقه الأقليات المسلمة)، مجلة المؤتمر، الرياض، 2015.
23- النّجار: عبد المجيد، إضاءات في فقه الأقليات، مقال منشور على موقع الرابطة الإسلامية للحوار والتعايش بإسبانيا، بتاريخ 2012/10/25، تاريخ الدخول 2020/01/10،
https://lidcoe.webnode.es/news/%d8%a5%d8%b6%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%81%d9%82%d9%87-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%82%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa/

الهوامش:

[1] مقراوي: محمد أمين، فقه الأقليّات المسلمة في الغرب على ضوء النّظر المقاصدي، مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، مجلة المؤتمر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 2015، ص 9.

[2] ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003، ج3، ص ص 133-135. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص 45. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط 1، 1986، ص 351.

[3] ينسب الباحثون هذا التعريف إلى ابن الهمام ولم أقف عليه بهذا اللفظ، والغريب تناقل العديد من الرسائل العلمية لهذا التعريف؛ الذي لم أجده في فتح القدير لابن الهمام.

[4] ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 3642. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص 281.

[5] الفاسي: علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.ص7.

[6] الريسوني: أحمد، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 2، 1424هـ-2013م. ص37.

[7] الخادمي: نور الدين، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، الدوحة، قطر، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1998، ج1، ص39.

[8] الفيومي: أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص196.

[9] ابن منظور: جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003. انظر مادة قلل، ج12، ص181-182.

[10] القرضاوي: يوسف، في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى. القاهرة، دار الشروق، 2001م، ص6.

[11] النّجار: عبد المجيد، إضاءات في فقه الأقليات، مقال منشور على موقع الرابطة الإسلامية للحوار والتعايش بإسبانيا، بتاريخ 2012/10/25، تاريخ الدخول 2020/01/10،
https://lidcoe.webnode.es/news/%d8%a5%d8%b6%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%81%d9%82%d9%87-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%82%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa/

[12] النّجار: عبد المجيد، إضاءات في فقه الأقليات، مقال منشور على موقع الرابطة الإسلامية للحوار والتعايش بإسبانيا، بتاريخ 2012/10/25، تاريخ الدخول 2020/01/10،
https://lidcoe.webnode.es/news/%d8%a5%d8%b6%d8%a7%d8%a1%d8%a7%d8%aa-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%81%d9%82%d9%87-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%82%d9%84%d9%8a%d8%a7%d8%aa/

[13] القرضاوي، يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، (م س) ص.12.
[14]العلواني: طه جابر، نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، موقع الدكتور العلواني على الشبكة العنكبوتية، ص11، تاريخ النشر 2017، تاريخ الدخول 2020/01/15،
https://alwani.org/wp-content/uploads/2017/05/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA_-%D9%86%D8%B8%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%B3%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9.pdf
[15] الجويني: عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، الدوحة، قطر، ط1، 1399، ج 1، ص295.
[16] الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993م، ص344.
[17] المقدسي: محمد عبد الله ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة الخاطر لابن بدران الدومي، بيروت، لبنان، ط 2002، ج 2، ص 405-406.
[18] البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النّفائس، عمان، الأردن، ط1، 2000، ص 50-53.
[19] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1395ه-1975م، ج 4، ص56.
[20] ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1436هـ- 2014م، ج1، ص 36.
[21] ابن الهمام: كمال الدين بن الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج3، ص413.
[22] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة، م س، ج 1، ص 229.
[23] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة، م س،ج1، ص 230.
[24] الخرشي: محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط غ م، ج4، ص247.
[25] الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج9، ص 529.
[26] الخرشي: محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي، (م س)ج4، 247.
[27] الشربيني: شمس الدين، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1421هـ-2000م، ج4، ص ص 320-321.
[28]الشربيني، مغني المحتاج، (م س) ج4، ص ص 321-322.
[29]المقدسي: محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الريّاض، ط 3، 1417هـ-1997م.ج10، ص7.
[30] ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، ج1، ص235.
[31] الخرشي: محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط غ م، ج4، 242-243.
[32] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص 529.
[33] الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص246.
[34] الشربيني، مغني المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص321.
[35] ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، ج1، ص235.
[36] الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، ص246.
[37] الخرشي، حاشية الخرشي، ج4، 243.
[38] ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، ج1، ص ص 235- 238.
[39] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة، ج1، ص 238.
[40] الموطأ، كتاب النّكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، رقم الحديث 1132، ج2، ص543.
[41] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، رقم الحديث 2240، ص 259.
[42]ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، ن م، ج1، ص240.
[43]ابن القيم، أحكام أهل الذمّة، ن م، ص 241.
[44] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة، ن م، ج 1، ص183.
[45] ابن القيّم، أحكام أهل الذمة، ن م، ج1، ص 251.